حوار الثقافات والحضارات في القانون الدولي

الاستاذ المساعد الدكتور
خليل ابراهيم الأعسم
جامعة المثنى ـ كلية الآداب
Khalelalaasam@gmail.com

المقدمة:

يشكل موضوع حوار الثقافات والحضارات موضوعاً هاماً من مواضيع الساعة على مسرح الاحداث الدولية لما له علاقة وثيقة بقضايا حقوق الانسان التي شهدت صيرورة تاريخية في القرن العشرين والحدث الأبرز في القرن الحادي والعشرين هو حوار الحضارات والثقافات لما له أهمية في إرساء قواعد السلم والأمن الدوليين.

وبناء السلام العالمي ولكل ما تقدم تم اختيار الموضوع ليكون بحثاً في اطار الجهود الدولية والدبلوماسية لحوار الحضارات والثقافات، بدأ البحث باستعراض مشكلته وفرضيته ثم منهجيته، وتطرق الباحث إلى الأساس القانوني لحوار الحضارات في ميثاق الأمم المتحدة واستعرض الزامية الاعلان العالمي بشأن التنوع ملقياً الضوء على حوار الثقافات والحضارات في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ثم ختم البحث بمجموعة من الاستنتاجات التوصيات

مشكلة البحث:

إن الطبيعة البشرية والإنسانية قائمة على التنوع والاختلاف الحضاري والثقافي وهذا ناتج من تفاعل عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية وبيئية منذ الازل ودعوة القرآن الكريم للتعارف بين الشعوب دعوة إنسانية خالصة ومن خلال المسيرة الإنسانية للمجتمع الدوني ظهرت اتجاهات تشرعن لصدام الحضارات والثقافات وتؤسس لمنظومات فكرية ومدارس باتجاهات سياسية وتحقيق اغراض استعمارية في اطار ما يسمى بدول الشمال والجنوب او مناطق نفوذ وهيمنة في فترة الحرب الباردة او النظام الدولي الجديد وظهرت مصطلحات ومفاهيم مثل الشرق والغرب - الإسلام والغرب والاستشراق

والاستغراب، نهض المجتمع الدولي في العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ليلم شمل الإنسانية الذي تنازعته الحروب الدينية والطائفية والعرقية من خلال مجموعة من القرارات والمعاهدات والاتفاقات والمواثيق والاعلانات لتعنى بحوار الثقافات والحضارات.

فرضية البحث

إن جهود المجتمع الدولي خلال عقدين من الزمن بوسائله الدبلوماسية وادواته القانونية والقضائية يسير باتجاه بناء مجتمع قائم على احترام التنوع الثقافي والحضاري محاولاً بناء السلام الإيجابي الذي تصبو إليه كافة الاسم المحبة للخير والود والوئام العالمي.

منهجية البحث

لقد تم استخدام المنهج التحليلي والاستعانة بالمنهج الوصفي عندما يقتضي الموضوع ذلك.

الأساس القانوني لحوار الحضارات في ميثاق الأمم المتحدة

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة زاخر بالمثل الإنسانية النبيلة لإرساء قواعد مشتركة للحوار بين الأمم والشعوب وليس الحكومات والدول من خلال ما يلي:

١- التسامح والعيش معاً في حسن جوار، ووضعاً آمناً لحفظ السلم والأمن الدولي.

٢- استخدام المنظمات الدولية للرقي في مجال الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً[١].

٣- تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا فرق بين الرجال والنساء[٢].

٤- ان من صميم واجبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ان يقوم بدراسات ويقدم تقارير اقتصادية دولية في مجال الاقتصاد والاجتماع الدولي

والثقافة عموماً[٣].

٥- إن رجوع محكمة العدل الدولية لمبادئ الأمم المتمدنة كمصدر من مصادر احكامها وقراراتها [٤].

وعليه ان الموقعين على ميثاق الأمم المتحدة ملزمين بالتوقيع على النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، لأن النظام يعد جزء من الميثاق لأن المحكمة هي جزء من المؤسسات المؤسسة للأمم المتحدة.

إن قيم الحضارة والمدنية والثقافة هي سلوك في محيط العلاقات الدولية فالدول التي وقعت على الميثاق ومنها العراق والدول التي انضمت وصادقت فيما بعد يجب ان تؤمن بأن الحوار وقبول الآخر والاعتراف به هو جزء من المدنية والثقافة والحضارة وهو جزء من ايمانها ومصدر لتوقيعها على الميثاق والجزء المكمل له النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الزامية الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لسنة ٢٠٠١.

لقد جاء الإعلان العالمي للتنوع الثقافي كرد فعل سريع لأحداث ٢٠٠١/٩/١١ فيه، ان الدول المشاركة في المؤتمر ٣١ لليونسكو تؤمن بضرورة سلوك المنهج الحواري كأسلوب للتقارب بين الثقافات فالحوار افضل السبل لتحقيق السلام الإيجابي، معربة عن رفضها للصدام بين الثقافات والحضارات.

إن هذا الإعلان يعد وثيقة قانونية بشكله ومضمونه فقد استوفى الشكلية القانونية الدولية بالصيغة التي ولد فيها متكوناً من اثنى عشر مادة تضمنت فقرات احتوت على احكام تبويب نظام يتلائم مع فلسفة تشريعية كوثيقة أخلاقية دولية تستمد وجودها المادي من البنود القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦، ووجوده الاعتباري من الضمير الإنساني الحي في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ الناطقة بآمال الشعوب وتطلعاتها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

واختصت المواد ١ و ٢ و ٣ بالهوية والتنوع والتعددية بينما عالجت المواد ٤ و ٥ و ٦ قضية التنوع الثقافي لحقوق الانسان.

وكان التنوع الثقافي والابداع من نصيب المواد ٧ و ٨ و ٩ ووضحتّ المواد ١٠ و ١١ التنوع الثقافي والتضامن الدولي ورسمت المادة ١٢ استراتيجية لوضع مبادئ الإعلان موضع التنفيذ العملي.

حوار الثقافات والحضارات في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي:

إن التنوع الثقافي سمة ميزة للبشرية وهو بشكل تراث مشتركاً للبشرية وانه ينبغي اعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع وهو يخلق بيئة عالمية غنية تتسع لخيارات متاحة وتنصهر فيها الطاقات البشرية والقيم الإنسانية وانه يشكل ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم ويزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات وهو يحقق السلام والأمن الدوليين فقد كان من أهداف هذه الاتفاقية الدولية تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادرات ثقافية أوسع نطاقاً واكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام(٥).

إن احترام حقوق الانسان كما اكدت عليه الاتفاقية(٦) وحرياته الأساسية ليعزز السلام العالمي ويقلل من انتهاكات حقوق الانسان التي تفضي دائماً لصراع وعنف داخلي او دولي مما يترب عليه اخلال بالأمن والسلم الدوليين.

ومما جاءت به هذه الاتفاقية هو تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام وتشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى بالعالم ووفرت الاتفاقية فرصة لمؤسسات المجتمع المدني لتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي بصورة فعالة من اجل تحقيق السلام والوئام الدوليين(٧) كما ساهمت الاتفاقية بأساء قواعد إجرائية للتواصل الثقافي لتفاعل ثقافات مختلفة مع توليد اشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل، والزمت الاتفاقية الدولة الموقعة والمنظمة بتقديم تقارير لليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي وعلى المستوى الدولي مع التشجيع على ادراك أهمية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي وارتقاء بهذا الادراك ولاسيما من خلال البرامج الرامية الى زيادة وعي الجمهور والتعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية بهذا الشأن(٨) ان هذه الاتفاقية تشكل جزءاً من استراتيجية ثقافية دولية تعزز السلام العالمي المتين القائم على العلاقات الدائمة بين الشعوب بمختلف الوانها

واجناسها واعرافها ولغاتها فهي تسلك سبل الدبلوماسية الثقافية بين الشعوب مبتعدة قليلاً عن الدبلوماسية السياسية التي يتبناها الملوك والرؤساء[٩]. ان عمليات العولمة التي يسيرها التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، كانت قد خلقت ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات وهي شكلت ايضاً في الوقت نفسه تحدياً يواجه التنوع الثقافي وادركت الاتفاقية مدى أهمية الثقافة باعتبارها احد المحركات الأساسية للتنمية ولا تقل أهميتها عن الجوانب الاقتصادية بالنسبة للأفراد والشعوب وليس غريباً على المجتمع الدولي ان يلتئم على هذه الاتفاقية فجذور السلام ممتدة الى عمق الحضارات والثقافات والمدنيات والأديان[١٠].

الاستنتاجات:

١- ان جذور التفاعل الحضاري والثقافي العالمي يعبر عنه الباحثون في العلاقات الدولية بدول الشمال والجنوب والكتاب الجدد في الشرق والغرب او الإسلام والغرب.

٢- ان المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية حاول من خلال نشاطه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ان يبلور مجموعة من المواقف اتخذت شكل قرارات واتفاقات او إعلانات او مواثيق لإعادة مسيرة التفاعل الحضاري والثقافي الإيجابي بما يخدم الاسرة الدولية.

٣- انسجاماً مع الاستنتاج الثاني أعلاه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يقضي باعتبار عام ٢٠٠١ عاماً لحوار الحضارات.

٤- ان هنالك مواقف سياسية بأقلام كتاب امريكان يمثلون اتجاهات ايدلوجية طرحت موضوعاً للصراع الحضاري بين الامم والشعوب.

٥- ان الواقع الدولي الميداني أفرز مواقف متشنجة على الأرض تمثلت بأحداث ١١ أيلول/ ٢٠٠١ قامت بها اتجاهات متطرفة لا تمت للحضارة والثقافة الإسلامية بصلة والتي لا تعترف.. بالآخر.

٦- ان المنظمات الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو استخدمت مفهوم الحضارة والثقافة والمدنية ليدلل على معنى واحد.

٧- ازدواج المعايير الدولية إزاء قضية حوار الثقافات والحضارات في السياسية الخارجية لبعض الدول في الوقت الذي تساهم بنشر حوار الثقافات والحضارات تقوم بنفس الوقت بمساعدة بعض الأجنحة المتطرفة والتي تحمل السلاح.

٨- ان الجهود الدولية من خلال المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عالمياً واقليمياً وجهود دول أخرى لم تستطع إيقاف الصراع بين الثقافات الذي يهدم السلم والأمن العالميين وينتهك السلام.

٩- ان فكرة حوار الحضارات والثقافات يشكل البنى التحتية الفكرية لتأطير قواعد حقوق الانسان.

التوصيات:

١- قيام المجتمع الدولي بتربية الناشئة على احترام عقائد ولغات الآخر من خلال التوصية بإعداد المناهج الدراسية لمراحل التعليم الأولى من خلال وزارات التربية او المؤسسات المعرفية الأخرى وبمساعدة منظمة اليونسكو.

٢- دعوة المجتمع الدولي للإنضمام والمصادقة على اتفاقية حماية التنوع الثقافي مع الالتزام بالإعلان العالمي للتنوع واعتبار المواثيق والاعلانات والاتفاقات بهذا الخصوص هو بمثابة معاهدات شارعة من حيث الاحترام والالزام وتوفير المحفزات للإنضمام.

٣- العمل من خلال الجامعات لنشر ثقافة التنوع الحضاري ومنح هذا الموضوع أهمية خاص باعتباره جزء من حقوق الانسان.

٤- القيام بإصدار دوريات ونشرات تعنى بثقافة التنوع من خلال منظمة اليونسكو.

٥- استحداث مراكز متخصصة لبيان أهمية التنوع الثقافي لبناء السلام الشامل الدائم في المجتمع الإنساني.

٦- توجيه المؤسسات الاجتماعية بإيجاد الوسائل اللازمة للتعريف بموضوع التنوع الثقافي لمختلف شرائح المجتمع.

٧- تبويب موازنة خاصة للإنفاق المالي لتلك المشاريع لضمان استمرار وجودها لتحقيق أهدافها في نشر ثقافة التنوع.

٨- إيجاد الوسائل القانونية اللازمة لمعالجة انتهاك قواعد واحكام التشريعات الخاصة بحماية ثقافات ومعتقدات الآخر واحالة المتهم إلى القضاء.

٩- العمل على تأسيس محكمة حقوق الانسان تنظر بالانتهاكات الخاصة بحقوق الانسان خصوصاً بالدول العربية على غرار المحكمة الاوربية لحقوق الانسان او المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

١٠- التثقيف والتوجيه بأن الدبلوماسية الثقافية هي خير رسالة تقدمها البعثات الدبلوماسية لإرساء قواعد المحبة والود والوئام بين الامم والشعوب وعدم الاقتصار البعثات على الدبلوماسية السياسية.

Abstract:

1- Research includes introduction, problem and hypothesis

2- The legal basis for the dialogue of civilizations in the Charter of the United Nations

3- Compulsory International Declaration on Cultural Diversity, 2001

4- Dialogue of differences and civilizations in the Convention for the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions

5- Conclusions and recommendations

6- Sources

هوامش البحث

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة بتويور: بلا سنة طبع.
(٢) المادة الأولى الفقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة.
(٣) المادة ٦٢/ الفقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.
(٤) المادة ٣٨/ ١١هـ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(٥) المادة -١-/ جـ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي الوقائع العراقية العدد/ ٤٢٦٤ لسنة ٢٠١٣.
(٦) المادة -٢- أ/ اتفاق حماية وتعزيز مصدر سابق.
(٧) المادة ١١ من اتفاقية حماية وتعزيز مصدر سابق.
(٨) المادة ١٠ من اتفاقية حماية وتعزيز مصدر سابق.
(٩) المادة الثانية/ ٤/ اتفاقية حماية وتطوير مصدر سابق.
(١٠) السيد حسين نصر، قلب الإسلام قيم خالدة من اجل الإنسانية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ٣٧ - ط الأولى بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٣٥.

قائمة المصادر والمراجع

١- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة بتويور

https://ar.wikipedia.org

٢- السيد حسين نصر، قلب الإسلام قيم خالدة من اجل الإنسانية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ٣٧ - ط الأولى بيروت، ٢٠٠٩.

٣- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي الوقائع العراقية العدد/ ٤٢٦٤ لسنة ٢٠١٣.

٤- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

http://www.aljazeera.net